



الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

# اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات التحويل الدولي

إصدار 1.0

## **المحتويات**

مادة (1): التعريفات.....	1
مادة (2): نطاق تطبيق أحكام اللائحة.....	1
مادة (3): ضوابط تقديم خدمة التجوال الدولي .....	2
مادة (4): رسالة التنبيه النصية القصيرة .....	2
مادة (5): تحديثات التعرفة .....	3
مادة (6): الحد الإئتماني المالي لخدمة التجوال الدولي لفئة الدفع الآجل.....	3
مادة (7): إشعارات نسبة استخدام الحد الإئتماني المالي والرصيد المتبقى.....	3
مادة (8): تحقيق الالتزام .....	4

## مادة (1): التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في القانون رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته (قانون رقم 98 لسنة 2015) ولائحته التنظيمية، وتكون الكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

**القانون:** القانون رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته (قانون رقم 98 لسنة 2015)

**خدمة التجوال الدولي:** تمكين المشترك المتجول من خلال جهاز محمول الخاص به من إرسال أو تلقي مكالمة تجوال دولي أو رسالة تجوال نصية قصيرة أو استخدام خدمة تجوال البيانات أثناء وجوده خارج الكويت، وذلك بالتنسيق بين مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة ومشغل الشبكة في البلد المضيف.

**خدمة تجوال البيانات:** تمكين المشترك المتجول من استخدام حزم تبادلية من بيانات الاتصالات عن طريق الجهاز المحمول المتصل بشبكة الاتصالات في البلد المضيف، وتشمل نقل وتسليم رسائل الوسائط المتعددة، ولا يدخل ضمنها نقل أو تسلیم المكالمات أو الرسائل النصية القصيرة.

**مكالمة تجوال دولي:** مكالمة صوتية متنقلة يجريها المشترك المتجول يكون منشؤها شبكة البلد المضيف وتنتهي عند شبكة اتصالات عامة سواء داخل الكويت أو خارجها، أو مكالمة صوتية تسلمها المشترك المتجول ويكون منشؤها شبكة اتصالات عامة سواء كانت داخل الكويت أو خارجها وتنتهي عند شبكة البلد المضيف.

**رسالة تجوال نصية قصيرة:** رسالة نصية قصيرة ترسل من قبل المشترك المتجول يكون منشؤها شبكة البلد المضيف وتنتهي عند شبكة اتصالات عامة داخل الكويت أو خارجها، أو يتم تسلیمها من قبل المشترك المتجول ويكون منشؤها شبكة اتصالات عامة داخل الكويت أو خارجها وتنتهي عند شبكة البلد المضيف.

**رسائل تنبيه نصية قصيرة:** الرسالة النصية القصيرة التي يتلزم مقدمو خدمات الاتصالات المتنقلة بإرسالها إلى المشترك المتجول بموجب هذه اللائحة.

**شبكة البلد المضيف:** شبكة اتصالات أرضية متنقلة عامة تقع خارج الكويت وتسنم للمشترك المتجول بإجراء وتسليم مكالمة تجوال دولي أو إرسال وتسليم رسالة تجوال نصية قصيرة أو استخدام خدمة تجوال البيانات بالتنسيق مع مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة.

**المشتراك:** أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

**المشتراك المتجول:** مشترك مفعّل له خدمة التجوال الدولي ويتوارد خارج دولة الكويت.

**مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة:** المرخص له الحاصل على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة من قبل الهيئة، ويقوم بتزويد المشترك المتجول بخدمات الاتصالات المتنقلة عند تفعيل الخدمة.

## مادة (2): نطاق تطبيق أحكام اللائحة

تسرى أحكام هذا اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة بشأن تقديم خدمات التجوال الدولي.

## **مادة (3): ضوابط تقديم خدمة التجوال الدولي**

يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة ولدي قيامه بتوفير خدمة التجوال الدولي مراعاة الآتي:

1. يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة عدم تمكين المشترك من استخدام خدمة التجوال الدولي إلا بعد طلب المشترك للخدمة من خلال قنوات الاتصال المتاحة (مركز الاتصال، الموقع الإلكتروني، التطبيق، الفروع، إلخ).
2. يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة عدم تمكين المشترك من استخدام خدمة تجوال البيانات إلا بطلب هذه الخدمة بشكل منفصل عن طلب خدمة مكالمات التجوال الدولي وخدمات الاتصالات الأخرى.
3. يجب توفير خدمة تجوال البيانات على شكل باقات واضحة ومحددة من حيث القيمة والكمية ويعمل تقديمها عن طريق المحاسبة على أسعار الخدمة حسب استهلاك الساعات (خارج الباقات).
4. ضمان أن يكون المشترك المتوجول على علم كاف - قبل وبعد تفعيل الخدمة - بالتعرفة المفروضة على خدمة التجوال الدولي.
5. يجب أن تكون تعرفة خدمة التجوال الدولي المرسلة لل المشترك بالدينار الكويتي.
6. تمكين المشترك المتوجول من خلال وسيلة مناسبة من رصد استخدام خدمة تجوال البيانات ومراقبة المتصروفات الناتجة عنها ودون مقابل.
7. توفير كافة البيانات للمشتركين حول إيقاف أو تفعيل خدمة التجوال الدولي.

## **مادة (4): رسالة التنبيه النصية القصيرة**

يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة تزويد المشترك المتوجول في حال دخوله أي بلد أجنبي أو بناءً على طلبه، برسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية في أقرب وقت ممكن ودون مقابل، على أن تتضمن تلك الرسالة على رابط إلكتروني بنفاذ مجاني أو أي وسيلة أخرى مجانية المعلومات التالية باللغتين العربية والإنجليزية:

1. الحد الأقصى للتعرفة إجراء مكالمة تجوال دولي (بالدينار الكويتي).
2. الحد الأقصى للتعرفة تلقي مكالمة تجوال دولي (بالدينار الكويتي).
3. الحد الأقصى للتعرفة إرسال رسالة تجوال نصية قصيرة وإلى المدى الذي تطبق عليه أية تعرفة لتسليمها (بالدينار الكويتي).
4. تعرفة وبيانات الباقية المفعولة لخدمة تجوال البيانات (بالدينار الكويتي).
5. تفاصيل الموقع الإلكتروني لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، وكيفية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بتعرفة خدمة التجوال الدولي وقائمة الدول والشبكات المعتمدة في كل دولة بالوسائل التي يوفرها مقدم الخدمة (الموقع الإلكتروني، التطبيق الخاص بها، الدردشة المباشرة وغيرها من وسائل اتصال).
6. كيفية النفاذ إلى خدمات الطوارئ، مع إتاحة الاتصال بأرقام خدمات الطوارئ في البلد المضيف ودون مقابل.
7. تفاصيل وكيفية الاتصال بمركز خدمة العملاء التابع لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة عن طريق قنوات الاتصال المجانية التي يوفرها مقدم الخدمة (Live Chat WhatsApp)، وغيرها من وسائل الاتصال.

8. اختيار مقدم خدمة معين أثناء التحويل الدولي، وذكره بضبط إعدادات جهازه لاختيار مقدم الخدمة.
9. معلومات عن الباقات المتوفرة والتي تساعد في خفض تكلفة الفاتورة أثناء التحويل الدولي، وكيفية الاشتراك بها.

## مادة (5): تحديثات التعرفة

يلتزم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، في أقرب وقت ممكن، بتزويد المشترك المتوجول عن طريق رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية تحتوي على رابط إلكتروني بنفاذ مجاني أو أي وسيلة أخرى مجانية – بأية تحديثات قد تطرأ على تعرفة خدمات التحويل الدولي المطبقة.

## مادة (6): الحد الأئتماني المالي لخدمة التحويل الدولي لفئة الدفع الآجل

- أ. يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة تطبيق حد مالي شهري مقداره خمسون ديناراً كتعرفة مستحقة على خدمة التحويل الدولي للمشترك المتوجول المتعاقد بنظام الخدمات آجلة الدفع، وذلك كله ما لم يتم الاتفاق على حد مالي آخر.
- ب. يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، في حال تجاوز المشترك المتوجول الحد الأئتماني المالي، إخطاره عن طريق رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية ترسل إلى الجهاز المحمول الخاص به بالإجراءات الواجب اتباعها للاستمرار في الاستفادة من خدمة التحويل الدولي والتكليف المترتبة بكل وحدة مكالمات إضافية. وفي حال عدم استجابة المشترك المتوجول لذلك الإخطار، يلتزم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة بالتوقف فوراً عن تقديم خدمة التحويل الدولي، وفي حال عدم التزام مقدم خدمات الاتصالات بقطع الخدمة لا يجوز تحميم المشترك أية مبالغ إضافية تفوق الحد المالي الشهري المحدد بالبند (6).
- ت. يلتزم مقدم الخدمة بإخطار العميل من خلال الرسائل النصية القصيرة التي تحتوي على رابط الكتروني بنفاذ مجاني أو أي وسيلة أخرى مجانية عن تفاصيل الأسعار والاستخدام وفقاً لآخر تحديث لدى مقدم الخدمة.
- ث. للمشترك المتوجول طلب تعديل أو إلغاء الحد الأئتماني المالي عن طريق الوسائل التي يوفرها مقدم خدمات الاتصالات ويشترط موافقة مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة على طلب المشترك (ويلتزم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة بتقديم الطلب خلال يوم عمل واحد من تسلمه دون مقابل وتبلغ الموافقة للمشترك عن طريق رسالة نصية) ولا يتربى على تعديل أو إلغاء الحد الأئتماني المالي تعديل أية شرط من شروط الخدمة الأخرى.
- ج. كما يجب أن يكون هذا الاتفاق مثبتاً بأي وسيلة من وسائل الإثبات مع توضيح الحدود الأئتمانية الجديدة للمشترك لكي يتم الرجوع إليه في حال وجود خلاف بين المشترك ومقدم خدمات الاتصالات المتنقلة.

## مادة (7): إشعارات نسبة استخدام الحد الأئتماني المالي والرصيد المتبقى

- أ. على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة توجيه إشعار – عن طريق رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية – إلى المشترك المتوجول المتعاقد بنظام الخدمات آجلة الدفع عن طريق جهاز المحمول الخاص به عندما يصل استخدام خدمة التحويل الدولي النسب التالية محسوبة من الحد الأئتماني المالي الشهري (بالدينار الكويتي)، مع بيان نسبة الوحدات المستخدمة:
  1. خمسون بالمائة (%50).

2. خمسة وسبعون بالمائة (%75).

3. مائة بالمائة (%100).

ب. يلتزم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة بإشعار المشتركين المتواجددين بنظام الخدمات مسبقة الدفع بالرصيد المتبقى في حساباتهم نتيجة استخدام خدمة التجوال الدولي عن طريق رسالة تنبية نصية قصيرة تلقائية وذلك بعد كل عملية استخدام لخدمة التجوال الدولي، ولا يجوز تحويل المشترك أية مبالغ إضافية بعد استنفاد الرصيد مسبق الدفع.

## **مادة (8): تحقيق الالتزام**

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، في حال إخلال مقدم الخدمة بأحكام هذه اللائحة أو لشرط من شروط الترخيص يكون للهيئة أخذ التدابير والعقوبات المنصوص عليها في قانون الهيئة.

CITRA - COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY